يحرك شفته ويقرا القران فمن فعل مثله ولا يشغل غيره بسماع
تلاوته لا باس به كالنظر في الكتاب والكتابة وفيه خلاف وروى
عن ابي يوسف انه لا باس به وقال الحسن بن زياد ما دخل العراق
احد افقه من الحكم بن زهير وان الحكم كان يجلس مع ابي يوسف
يوم الجمعة وينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة **ولا يرد**
سلاما ولا يشمت عاطسا لاشتغاله بسماع واجب قال في الحجة
كان ابو حنيفة رحمه الله يكره تشميت العاطس ورد السلام
اذا خرج الامام **حتى يفرغ من صلاته** لما قدمناه وليس[3] منه
الانذار والندا الخوف على اعمى ونحوه التردي في بير او خوف
حية وعقرب لان حق الادمي مقدم على الانصات لحق الله والدعا
المستجاب وقت الاقامة يحصل بالقلب لا باللسان **وكره لحاضر**
الخطبة الاكل والشرب وقال الكمال يحرم وان كان امرا بمعروف
او تسبيحا والاكل والشرب والكتابة انتهى يعني اذا كان يسمع
لما قدمناه ان كتابة من لا يسمع الخطبة غير ممنوعة **وكره العبث**
والالتفات فيجتنب ما يجتنبه في الصلاة **ولا يسلم الخطيب على القوم**
اذا استوى على المنبر لانه يلجيهم الى ما نهوا عنه والمروي من
سلامه عندنا غير مقبول **وكره** لمن تجب عليه الجمعة **الخروج من المصر**
يوم الجمعة **بعد الندا** اي الاذان الاول وقيل الثاني **ما لم يصلي**
الجمعة لانه شمله الامر بالسعي قبل تحققه بالسفر واذا خرج قبل
الزوال فلا باس به بلا خلاف عندنا وكذا بعد الفراغ منها وان لم
يدركها **ومن لا جمعة عليه**[3] كمريض ومسافر ورقيق وامراه واعمى
ومقعد **ان اداها جاز عن فرض الوقت**[2] لان سقوط الجمعة عنه
للتخفيف عليه فاذا تحمل ما لم يكلف به وهو الجمعة جاز عن ظهره كالمسا فر

اذا صام

وليس منه ذلك ما لو خاف على انسان الوقوع
في بير ونحوه او عقرب تدب عليه
فانه تحذيره لانه حق ادمي والانصات حق الله
فيقدم الادمي لحاجته ٦ هـ من الشرح الكبير

لم يدخل الصبي لقوله ان اداها جاز
عن فرض الوقت شيخ شاهين اهـ

اذا صام وكلام الشراح يدل على ان الافضل لهم الجمعة غير انه يستثني منه
المراة لمنعها عن الجماعات **ومن لا عذر له** يمنعه عن حضور الجمعة **لو**
صلى الظهر قبلها اي قبل صلاة الجمعة انعقد ظهره لوجود وقت الا
صل في حق الكافة وهو الظهر ولكنه لما امر بالجمعة **حرم** عليه الظهر
وكان انعقاده موقوفا **فان سعى**[3] اي مشى **اليها** اي الى الجمعة **وكان**
الامام فيها وقت انفصاله عن داره لم يتمها او اقيمت بعد ما سعى اليها
بطل ظهره[2] اي وصفه وصار نفلا وكذا المعذور **وان لم يدركها**
في الاصح وقيل اذا مشى خطوتين في البيت الواسع يبطل والا يبطل اذا
كان مقارنا الفراغ منها كما بعده او لم تقم الجمعة اصلا وقالا لا يبطل
ظهره حتى يدخل مع القوم وفي رواية حتى يتمها حتى لو افسد
الجمعة قبل تمامها لا يبطل ظهره على هذه الرواية ويقتصر الفساد عليه
لو كان اماما ولم يعيد الجمعة من اقتدى به في الظهر **وكره للمعذور**
كمريض ورقيق ومسافر **والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يوم**
اي الجمعة يروى ذلك عن علي رضي الله عنه ويستحب له تاخير الظهر
عن الجمعة فانه يكره له صلاتها منفردا قبل الجمعة في الصحيح **ومن ادركها**
اي الجمعة **في التشهد او في سجود السهو**[4] او تشهده **اتم جمعة**
لما رويناه وما فاتكم فاقضوا وهذا عندهما وقال محمد ان ادركه
قبل رفع راسه من ركوع الثانية اتم جمعة والا اتم ظهرا وفي العيد
يتمه اتفاقا ويتخير في الجهر والاخفا وقال صلى الله عليه وسلم لا يغتسل
رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهره ويدهن من دهنه
ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له
ثم ينصت اذا تكلم الخطيب الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه
البخاري وقال صلى الله عليه وسلم ثلاثة يعصمهم الله من عذاب القبر

قوله في سجود السهو الخ هذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وظاهر هذا انه يسجد للسهو
في صلاة الجمعة والمختار عند المتاخرين
انه لا يسجد في الجمعة والعيدين لتوهم الزيا
دة من الجهال كذا في الجوهرة منح الغفار